الجمهوريّة التّونسيّة الحمد لله

مجلس المنافسة

الجلسة العامّة

القطاع: الدّواجن

الرّأي عدد 162609

الصّادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 13 أكتوبر 2016

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التّجارة المؤرّخ في 25 ماي 2016 والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 31 ماي 2016 تحت عدد 162609، والمتضمّن طلب رأي المجلس في شأن مشروع أمر حكومي يتعلّق بتنظيم قطاع الدّواجن، وذلك طبقا لأحكام الفصل 11 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التشريعيّة والتّرتيبيّة.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 13 أكتوبر 2016،

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرة السيّدة جميلة الخبثاني في تلاوة تقريرها الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- تقديم الملف:

1. الإطار العام للاستشارة:

يندرج مشروع الأمر في إطار الرّجوع للعمل بالرّأي الفنّي لوزارة الفلاحة عند توريد الأمّهات وبيض التّفقيس.

كما يهدف إلى ضمان برمجة الإنتاج على المدى المتوسط والطّويل والتي تتمثّل في مقاربة الإنتاج بحاجيات الإستهلاك انطلاقا من توفير مستلزمات الإنتاج بصفة مدروسة لا سيّما توريد الأمّهات.

ويهدف هذا النّظام إلى ضمان تزويد السّوق ببروتينات حيوانيّة بأسعار معتدلة وفي متناول الطّبقات الضعيفة نظرا لارتفاع أسعار اللّحوم الحمراء والأسماك وارتباطها بالتّقلّبات المناخيّة بالإضافة إلى ضمان ديمومة المربّين وحمايتهم من تذبذب الأسعار عند الإنتاج.

2. الإطار التشريعي والترتيبي المنظّم لقطاع الدّواجن:

- القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرّخ في 23 جويلية 1994 والمتعلّق بمسالك توزيع منتجات الفلاحة والصّيد البحري كما تمّ إتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرّخ في 7 فيفري 2000.

- القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانيّة.

– القرار الصّادر عن وزير الفلاحة المؤرّخ في 6 أوت 1996 والمتعلّق بقواعد حفظ الصحّة وبالتّفقّد الصحّي البيطري بالمنشآت الصّناعيّة لذبح الدّواجن ولتجزئة لحومها.

– القرار الصّادر عن وزير التّجارة والصّناعات التقليديّة المؤرّخ في 9 ديسمبر 2005 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس شروط ممارسة تجارة توزيع الدّواجن ومنتجاتها.

– القرار الصّادر عن وزير الفلاحة والموارد المائيّة المؤرّخ في 18 ماي 2006 والمتعلّق بضبط قائمة الحيوانات المعنيّة بالتّرقيم.

– القرار الصّادر عن وزير الفلاحة والموارد المائيّة المؤرّخ في 26 ماي 2006 والمتعلّق بضبط طرق المراقبة الصحيّة البيطريّة لمؤسّسات إنتاج وتحويل وتكييف المنتجات الحيوانيّة وإسناد المصادقة إليها.

– القرار الصّادر عن وزير الفلاحة والموارد المائيّة المؤرّخ في 9 أوت 2007 والمتعلّق بضبط قائمة الحيوانات الصّغرى.

3. المحتوى المادّي لمشروع القرار:

يحتوي مشروع الأمر الحكومي موضوع الاستشارة الرّاهنة على 28 فصلا تمّ إدراجها ضمن ثلاثة أبواب على النّحو التّالي:

الباب الأوّل: أحكام عامّة

الباب الثاني: في تنظيم نشاط إنتاج الدّواجن والبيض

القسم الأوّل: تنظيم توريد أمّهات الدّواجن وبيض التّفريخ.

القسم الثّاني: تنظيم تربية الدّواجن والإتّجار فيها.

القسم الثّالث: في تنظيم ذبح الدّواجن.

الباب الثالث: في المخالفات والعقوبات

II. قطاع الدّواجن:

تعرّف الدّواجن بأنّها كلّ الطّيور التي يتمّ تربيتها قصد إنتاج لحوم وبيض للاستهلاك على غرار الدّجاج[1] والدّيك الرّومي والبطّ والنّعام والسمّان.

ويمثّل قطاع الدّواجن قطاعا استراتيجيّا بالنّسبة إلى تونس إذ يساهم بنسبة هامّة في قيمة الإنتاج الفلاحي تبلغ حوالي 12 % ويوفّر أكثر من نصف حاجيّات البلاد الجمليّة من اللّحوم وكافة حاجيّاتها من بيض الإستهلاك بالإضافة إلى توفير عدد هامّ من مواطن الشّغل بصفة مباشرة وغير مباشرة تبلغ حوالي 20.000 موطن شغل.

وتتميّز منظومة الدّواجن بتعدّد المتدخّلين بها من منتجين ومورّدين وهياكل دعم وهياكل مهنيّة ومذابح ومصانع تحويل وتجّار تفصيل وجملة.

* منتجو ومربّو الدّواجن:

يعرّف مربي الدّواجن على معنى القرار الصّادر عن وزير التّجارة والصّناعات التقليديّة المؤرّخ في 9 ديسمبر 2005 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس شروط ممارسة تجارة توزيع الدّواجن ومنتجاتها، بأنّه : "كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتربية الدّواجن يكون له مدجنة... ويقصد بمدجنة كلّ محلّ مهيّء لإيواء قطيع من نفس النّوع تمّت تربيتها بنفس الضّيعة لغرض تربية سلالات الدّواجن المنتجة للبيض أو اللّحم".

ويختلف مفهوم مربّي دواجن على ضوء القرار سابق الذّكر عن مفهوم منتج دواجن باعتبار أنّ هذا الأخير هو "كلّ شخص طبيعي أو معنوي مالك أو مستغلّ لمنشأة تربية أمّهات الدّواجن... ويقصد بمنشأة تفريخ كلّ محلّ مهيّء بحجرة التّرخيم والتّفقيص حيث يقع ترخيم البيض قصد إنتاج فراخ اليوم الواحد".

[1] Poulet standard, poulet fermier, poules de réformes, volailles traditionnelles

كما حدّد كرّاس الشّروط المتعلّق لممارسة تجارة توزيع الدّواجن ومنتجاتها بصفة دقيقة منتجات الدّواجن والمتمثّلة بصفة عامّة في الدّواجن الكاملة الجاهزة للطّبخ وفي اللّحوم المفصّلة وفي البيض ومشتقّاته.

وقد اقتضى الفصل 16 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانيّة، أن يتمّ إحداث منشآت الدّواجن والحيوانات الصّغرى طبقا لكرّاس شروط يبيّن المعطيات الفنيّة والبيئيّة والصحّية المستوجبة تتمّ المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلّف بالفلاحة، وأن يتمّ انتصاب هذه المنشآت وفقا لمخطّط مديري يتمّ ضبطه بمقتضى أمر.

ورغم أنّ مقتضيات هذا القانون لم تعرّف المقصود من مصطلح منشآت الدّواجن والحيوانات الصّغرى، إلاّ أنّه يمكن الإقرار بأنّه يشمل كلّ منشآت الإنتاج من مدجنة أو منشأة تربية أمّهات الدّواجن أو منشأة تربية الأرانب أو منشأة تفريخ أو منشآت تربية بقيّة الحيوانات الصّغرى. كما يمكن إقصاء المنشآت الخاصّة بمنتوجات الدّواجن والحيوانات الصّغرى.

وتبقى مسألة مدى إمكانيّة اعتبار مذبح الدّواجن والحيوانات الصّغرى منشأة على معنى الفصل 16 سابق الذّكر، مطروحة.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ الأمر الذي يضبط المخطّط المديري لانتصاب هذه المنشآت وكرّاس الشّروط الخاصّ بها **لم يصدرا بعد**.

وفي المقابل فقد نصّ الفصل 22 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانيّة، على أنّه :" يجب أن تكون محلاّت التّربية والتّجهيزات مشيّدة ومهيّئة بشكل يضمن راحة الحيوان ونظافته وسهولة حركته. وتضبط مواصفات محلاّت التّربية والتّجهيزات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل وفقا لكرّاس شروط تتمّ المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلّف بالفلاحة".

وقد تمّ بمقتضى القرار الصّادر عن وزير الفلاحة والموارد المائيّة بتاريخ 21 أكتوبر 2006 المصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بضبط مواصفات محلاّت التّربية وتجهيزاتها التي تتعلّق بتربية مجموعة من الحيوانات من بينها تربية الدّواجن والأرانب والنّحل.

ويبدو أنّ مقتضيات هذا الكرّاس يمكن أن تحدث ازدواجيّة في المقتضيات المستوجب تطبيقها في خصوص إحداث مثل هذه المنشآت مع كرّاس الشّروط الذي سيتمّ إصداره على أساس الفصل 16 من القانون عدد 95 لسنة 2005 سابق الذّكر.

ورغم صدور القانون سابق الذّكر الذي أضفى أكثر حريّة لإحداث منشآت تربية الدّواجن بقيت إقامة مدجنة أو مفرخ خاضعة إلى الموافقة المبدئيّة من قبل الإدارة العامّة للمصالح البيطريّة وذلك على أساس رأي اللّجنة الوطنيّة لانتصاب مشاريع الدّواجن المحدثة بمقتضى مقرّر وزير الفلاحة عدد 185 المؤرّخ في 16 مارس 1997.

وبالإضافة إلى ما سبق وتطبيقا لمقتضيات الفصل 31 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 سابق الذّكر، تخضع منشآت الدّواجن والحيوانات الصّغرى والمنشآت المتعلّقة بمنتوجاتها والمذابح الخاصّة بها باعتبارها **مؤسّسات إنتاج وتحويل وتكييف المنتجات الحيوانيّة**[2] إلى المراقبة الصحيّة للمصالح البيطريّة التّابعة للوزارة المكلّفة بالفلاحة بالإضافة إلى ضرورة الحصول على المصادقة الصحيّة للتمكّن من ترويج منتوجاتها.

وقد تمّ ضبط طرق المراقبة الصحيّة لهذه المؤسّسات بمقتضى قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة المؤرّخ في 26 ماي 2006 والمتعلّق بضبط طرق المراقبة

[2] تتمثّل المنتجات الحيوانيّة على معنى الفصل الثّاني من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانيّة، في " المنتجات المتحصّل عليها من الحيوانات وكذلك المنتجات المستخرجة منها والمعدّة للاستهلاك البشري بما في ذلك **الحيوانات الحيّة** عندما يتمّ تحضيرها لهذا الغرض.

الصحيّة البيطريّة لمؤسّسات إنتاج وتحويل وتكييف المنتجات الحيوانيّة وإسناد المصادقة إليها.

وقد عرف قطاع إنتاج الدّواجن وتربيتها العديد من المراحل تراوحت بين نظام الحصص ما قبل سنة 2011 والتحكّم في توريد الأمّهات ثمّ الإنتقال إلى تحرير القطاع وحذف نظام الحصص من 2012 إلى سنة 2015 ممّا تسبّب في توريد عشوائي للأمّهات وغياب نظرة استشرافيّة للقطاع واضطراب في كميّات الإنتاج من اللّحوم والبيض المعدّ للإستهلاك والعديد من المشاكل الأخرى في مجال تجارة توزيع الدّواجن ومجال ذبحها مع الإشارة إلى أنّه خلال فترة 2014-2015 تدخّلت الدّولة في المجال من خلال نظام برمجة متّفق عليه مع نظام تشجيعات جبائيّة عند التّوريد وإحداث لجنة فنيّة إستشاريّة تعنى بمتابعة نشاط إنتاج الدّاجن ومنتجاتها بمقتضى مقرّر وزير الفلاحة والصّيد البحري عدد 1935 بتاريخ 20 ماي 2015 تعنى بتقدير الحاجيّات من منتوجات الدّواجن وتحيينها وإعداد البرنامج السّنوي للإنتاج حسب الحاجيّات. ولم ينخرط المهنيّون في هذه المنظومة إلاّ بنسب ضعيفة وبلغ الإنتاج نسبا قياسيّة تسبّبت في انهيار الأسعار وارتفاع مديونيّة صغار المنتجين والمربّين وانتشار المسالخ العشوائيّة والعديد من الإشكاليّات التي يمكن أن تتسبّب في انهيار القطاع وهو ما دعا الوزارة إلى إعادة التّفكير في إعادة العمل بنظام الحصص وإجباريّة الحصول على الرّأي الفنّي للوزارة عند التّوريد والتّسريع في عمليّة المسح لمختلف منشآت الدّواجن الموجودة بكامل تراب الجمهوريّة.

وفي هذا الإطار أحدثت لجنة فنيّة استشاريّة لمتابعة وتقييم عمليّة المسح الشّامل لمنشآت تربية الدّواجن على المستوى الوطني بمقتضى منشور عدد 3290 بتاريخ 28 أوت 2015. كما تمّ إصدار منشور عدد 207 بتاريخ 26 أكتوبر 2015 حول القيام بعمليّات المسح الشّامل لمنشآت الدّواجن يضبط الإجراءات

التّرتيبيّة المستوجبة لتنفيذ عمليّة المسح الشّامل لمنشآت الدّواجن على المستوى الميداني قصد إعداد تقرير نهائي يجمع كلّ البيانات مع تحليلها وفقا لروزنامة محدّدة الآجال.

وبالإضافة إلى ما سبق أصدر وزير الفلاحة والموارد المائيّة منشورا عدد 137 مؤرّخ في 13 جويلية 2015 تمّ تنقيحه بالمنشور عدد 209 مؤرّخ في 29 أكتوبر 2015 يتعلّق بضبط الآليّات المستوجبة لضمان ديمومة وسلامة قطاع الدّواجن وقد نصّت هذه المناشير على جملة من الإجراءات تهمّ كلّ من المستوى الصحّي والإنتاج وتتمثّل على سبيل الذّكر في تعليق إسناد الموافقات المبدئيّة لانتصاب منشآت الدّواجن أو توسعتها إلى حين القيام بالمسح الشّامل لمنشآت الدّواجن لمدّة سنة انطلاقا من تاريخ 13 جويلية 2015 ومنح لإمتيازات الجبائيّة لتوريد الأمّهات باعتماد نسبة نموّ سنويّة يتمّ الإتّفاق عليها مسبقا في إطار اللّجنة الفنيّة الإستشاريّة لمتابعة نشاط إنتاج الدّواجن ومنتجاتها وتعليق منح الإمتيازات الجبائيّة لتوريد الأمّهات وبيض التّفقيس في الحالات المنصوص عليها بالملحق عدد 1 من نفس المنشور من أهمّها توريد خارج إطار الحصّة أو دون احترام روزنامة التّوريد ودون الحصول على الموافقة المسبقة.

ويتبيّن بالرّجوع إلى موقع المجمع المهني المشترك لمنتوجات الدّواجن والأرانب[3]، أنّه وفقا للمسح الذي هو في طور الإنجاز لمنشآت الدّواجن ، فقد تمّ إحصاء 401 مستغلّة دجاج لحوم و92 منشأة دجاج بيض و25 منشأة تفريخ لدجاج بيض.

*** المذابح:**

[3] GiPAC News Letter N°19 janvier 2016 : …recensement de 401 exploitations de poulet de chair, 25 exploitations de démarrage de poules pondeuses (poussinières), 92 exploitations de pondeuses, 6 exploitations de reproducteurs, 6 couvoirs, 6 abattoirs, 3 exploitations produisant d'autres volailles (2 cailles et 1 canard) et 14 exploitations de production de dinde. Ces statistiques concernent les regions de Tunis, Ben Arous, Ariana, Mannouba, Béja, Kef, Jendouba, Siliana, Bizerte, Sousse, Monastir, Mahdia, Kairouan, Nabeul, Sfax, Sidi Bouzid, Kassrine et Gafsa.

يعرّف مذبح الدّواجن والحيوانات الصّغرى وفقا للفصل الثّاني من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانيّة بأنّه: " المحلّ المصادق عليه من السّلطة المختصّة والمستغلّ لذبح وتحضير لحوم الطّيور والأرنبيّات الدّاجنة المعدّة للاستهلاك البشري".

وتتوفّر عامّة بالمذابح العصريّة ورشات تحويل وورشات قصّ.

وبالرّجوع إلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 سابق الذّكر، لا توجد أيّ مقتضيات تبرز طريقة إحداث هذه المذابح، وذلك في حال عدم اعتبار المذبحة منشأة تندرج ضمن صنف منشآت الدّواجن والحيوانات الصّغرى المنصوص على طريقة إحداثها بالفصل 16 من نفس هذا القانون.

وبقيت العمليّة خاضعة إلى الموافقة المبدئيّة لإقامة مذبح وذلك بالرّجوع إلى الخدمات الإداريّة المسداة من قبل وزارة الفلاحة والموارد المائيّة.

ومن ناحية أخرى وباعتبار أنّه يمكن اعتبار المذبح مؤسّسة إنتاج وتحويل وتكييف للمنتجات الحيوانيّة، فإنّه يخضع إلى المراقبة والمصادقة الصحيّة من قبل المصالح البيطريّة للوزارة المكلّفة بالفلاحة وذلك بمقتضى الفصل 31 من القانون سابق الذّكر.

وتنطبق بالتّالي مقتضيات قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة المؤرّخ في 26 ماي 2006 والمتعلّق بضبط طرق المراقبة الصحيّة البيطريّة لمؤسّسات إنتاج وتحويل وتكييف المنتجات الحيوانيّة وإسناد المصادقة إليها، على المذابح.

إلاّ أنّه في المقابل، وفي خصوص مذابح الدّواجن، لم يلغ القرار السّابق قرار وزير الفلاحة المؤرّخ في 6 أوت 1996 والمتعلّق بقواعد حفظ الصحّة وبالتّفقّد الصحّي البيطري بالمنشآت الصّناعيّة لذبح الدّواجن ولتجزئة لحومها، الذي يعتبر نصّا خاصّا بهذه المنشآت.

وفي ظلّ هذه الوضعيّة، تطرح فرضيّتان:

الفرضيّة الأولى: إلغاء ضمني للقرار المؤرّخ في 6 أوت 1996 تطبيقا لمقتضيات الفصل 55 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 وذلك باعتبار أنّ القرار المؤرّخ في 26 ماي 2006 يعوّض القرار المؤرّخ في 6 أوت 1996. وستفرز هذه الوضعيّة فراغا قانونيّا خاصّة في خصوص المواصفات الدّنيا للبنية الأساسيّة والتّجهيزات الواجب توفّرها بالمذابح الخاصّة بالدّواجن.

الفرضيّة الثّانية: تطرح في هذه الوضعيّة إشكاليّة كيفيّة تطبيق نصّين من نفس المرتبة القانونيّة يتعلّقان بنفس المسألة.

وتجدر الإشارة أنّه قد تمّ بمقتضى كرّاس الشّروط المتعلّق بممارسة تجارة توزيع الدّواجن ومنتجاتها المصادق عليها بقرار وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة المؤرّخ في 9 ديسمبر 2005، تنظيم قطاع تجارة توزيع الدّواجن ومنتجاتها وبصفة خاصّة منع عمليّات الذّبح العشوائي (ظاهرة بيع الدّواجن الحيّة وذبحها بصفة مباشرة بالأسواق) والحثّ على أن يتمّ البيع إلى المذابح العصريّة المعتمدة ليتمّ بعد ذلك تزويد السّوق أو المطاعم أو المساحات التّجاريّة الكبرى.

إلاّ أنّه ورغم صدور هذا الكرّاس فقد بقيت مسالك الذّبح العشوائي تحتلّ مكانة هامّة مقارنة بالمذابح العصريّة والمنظّمة.

*** الموزّعون بالجملة أو بالتفصيل:**

يخضع الموزّعون بالجملة والموزّعون بالتّفصيل للدّواجن ومنتجاتها في ممارسة نشاطهم إلى نظام كرّاس الشّروط المصادق عليه بمقتضى قرار وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة المؤرّخ في 9 ديسمبر 2005 وهو كرّاس يتمّ إمضاؤه وإيداعه مرفوقا بتصريح بالنّشاط لدى مصالح الإدارة الجهويّة للتّجارة. ويبرز هذا التّصريح

بالنّشاط ما إذا كان المصرّح تاجر جملة أو تاجر تفصيل أو شخصا طبيعيّا أو شخصا معنويّا.

*** مخازن التّبريد:**

يعرّف الفصل 14 من القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرّخ في 23 جويلية 1994 والمتعلّق بمسالك توزيع منتجات الفلاحة والصّيد البحري كما تمّ إتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرّخ في 7 فيفري 2000، مخزن التّبريد بأنّه:" كلّ محلّ مكوّن من بيوت محكمة الغلق ومجهّزة بمعدّات تبريد تمكّن من تخفيض الحرارة السّائدة قصد حفظ المنتوجات الفلاحيّة والبحريّة في حالة جيّدة...".

وتكون مخازن التّبريد[4] إمّا مدمجة بالمذابح أو بوحدات الإنتاج كما يمكن إحداثها واستغلالها بصفة مستقلّة من قبل مستثمر خاصّ. ويخضع في هذا الإطار إحداث مثل هذه المخازن إلى ضرورة التّصريح لدى وكالة النّهوض بالصّناعة وذلك قصد التمتّع بالامتيازات الجبائيّة في المجال.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنّه تطبيقا لمقتضيات الفصل الرّابع[5] من قرار وزير الفلاحة المؤرّخ في 6 أوت 1996 والمتعلّق بقواعد حفظ الصحّة وبالتفقّد الصحّي البيطري بالمنشآت الصّناعيّة لذبح الدّواجن ولتجزئة لحومها، فإنّ أغلب مذابح الدّواجن مجهّزة بمخازن تبريد.

كما يجب التّفرقة بين مخازن الموادّ المثلّجة ومخازن الموادّ المجمّدة التي تعتمد على درجة الحرارة التي يجب توفيرها وهي في خصوص الصّنف الأوّل تساوي أو تفوق درجة الصّفر في حين تبلغ 20 درجة تحت الصّفر بالنّسبة إلى عمليّات التّجميد.

---

[4] تدرج مستودعات التّبريد من بين النّشاطات التّابعة إلى قطاع الصّناعات المعمليّة وبصفة أدقّ الصّناعات الفلاحيّة والغذائيّة وذلك وفقا للملحق للأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 فيفري 1994 المتعلّق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلّة تشجيع الاستثمارات.

[5] ينصّ هذا الفصل على أنّه:" يتعيّن أن يتوفّر بمذابح الدّواجن على الأقلّ:... ي- محلّ أو عدّة محلاّت للتّبريد متّسعة بما فيه الكفاية لإيداع الهياكل والإقطاع..."

*** الهياكل المهنيّة والنّقابيّة المتدخلة في قطاع الدّواجن:**

ويمكن في هذا الإطار ذكر المجمع المهني المشترك لمنتوجات الدّواجن والأرانب وهو ذات معنويّة ذات مصلحة اقتصادية عموميّة تتمتّع بالشّخصيّة المدنيّة وبالاستقلال المالي تنطبق عليه أحكام القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرّخ في 26 جويلية 1993 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 2005 المؤرّخ في 16 فيفري 2005 المتعلّق بالمجامع المهنيّة المشتركة في قطاع الفلاحة والصّناعات الغذائيّة. ويعنى المجمع بالعديد من المهامّ من بينها ما يلي:

- ✓ الربط بين مختلف الحلقات التي تمر بها المنتجات في إطار منظومات ومساعدة المربين على الاندماج بها وتشجيع المربين والمحولين والمروجين على العمل بعقود الإنتاج،
- ✓ تيسير التشاور بين المهنيين والإدارة لضبط أهداف المنظومة،
- ✓ المساهمة في تعديل السوق باعتماد مختلف الآليات الملائمة وبالتعاون والتنسيق مع الهياكل المهنية والإدارية المعنية،
- ✓ تجميع وتحليل وتوثيق المعطيات وإرساء بنوك للمعلومات متصلة بالقطاع والقيام بالدراسات حول واقع وآفاق القطاع وطنيا ودوليا.

كما تتدخّل نقابة فلاحي تونس وتساهم في تأطير وتنظيم القطاع المعني بالإستشارة وقد بدأت نشاطها خلال سنة 2012 وهي تمثّل هيكل نقابي ثاني للفلاّحين إلى جانب الإتّحاد التّونسي للفلاحة والصّيد البحري.

III. الملاحظات المتعلّقة بمشروع الأمر :

يثير مشروع الأمر موضوع الاستشارة الرّاهنة الملاحظات العامّة والملاحظة الخاصّة التّالية:

1- الملاحظات العامّة:

أ- ولئن لا يمثّل مشروع الأمر الحكومي المعروض على أنظار المجلس أمرا تطبيقيّا لنصّ قانوني سابق وإنّما أمرا تنظيميا ترتيبيا لقطاع يشهد صعوبات جمّة نتيجة لوفرة الإنتاج ولتراجع الأسعار دون التّكلفة يمكن أن يكون من بين الحلول الممكنة لإصلاح الوضع، إلاّ أنّه لا يمكن إلاّ أن يكون متناغما مع النّصوص التّشريعيّة سارية المفعول لعلّ أهمّها القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانيّة .

وقد توجّه القانون نحو تحرير لممارسة نشاط تربية الدّواجن ونشاط الإتّجار في منتجاتها وهو ما يتعارض مع الفصل 15 من مشروع الأمر الحكومي الذي يمثّل جوهر هذا الأمر وتوجّها جديدا للدّولة نحو الرّجوع إلى التّرخيص في مجال الإحداث والإتّجار.

- تعارض الفصل 15 من مشروع الأمر مع مقتضيات الفصل 16 من القانون المتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانيّة إذ ينصّ هذا الأخير على أنّه:" يضبط مخطّط مديري لانتصاب منشآت الدّواجن والحيوانات الصّغرى بأمر. ويتعيّن إحداث هذه المنشآت طبقا لكرّاس شروط يبيّن المعطيات الفنيّة والبيئيّة والصحيّة المستوجبة تتمّ المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلّف بالفلاحة..." ويكرّس مبدأ حريّة إحداث مثل هذه المنشآت في ظلّ مخطّط مديري يبيّن الشّغورات وإمكانيّات الإحداث حسب جهات الجمهوريّة في حين أرسى مشروع الأمر المعروض للإستشارة مبدأ التّرخيص إذ ينصّ على أنّه:" يتعيّن على كلّ شخص مادي أو معنوي يرغب في تعاطي نشاط تربية الدّواجن والإتّجار في منتجاتها الحصول على التّراخيص اللاّزمة والمصادقة الصحيّة المحدثة في الغرض بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري."

وفي ظلّ هذا التّعارض وفي ظلّ وجود إطار تشريعي واضح الإتّجاه، لا يمكن إصدار مثل هذا الأمر الحكومي إلاّ في ظلّ تنقيح القانون سالف الذّكر لتكريس مبدأ التّرخيص.

- تعارض مقتضيات الفصل 15 من مشروع الأمر المعروض للإستشارة مع قائمة الأنشطة التّجاريّة الخاضعة لكرّاسات شروط الصّادرة بمقتضى الأمر عدد 1552 لسنة 2009 المؤرّخ في 8 نوفمبر 2009 والذي على أساسه تمّ إصدار القرار الصّادر عن وزير التّجارة والصّناعات التقليديّة المؤرّخ في 9 ديسمبر 2005 والمتعلّق بالمصادقة على كرّاس شروط ممارسة تجارة توزيع الدّواجن ومنتجاتها. ينصّ الفصل 34 من كرّاس الشّروط المذكور على أنّه يتعيّن على تجّار توزيع الدّواجن ومنتجاتها إيداع تصريح بالنّشاط ونسخة من كرّاس الشّروط ممضاه لدى الإدارة الجهويّة للتّجارة وهو ما يعني أنّ ممارسة النّشاط حرّة ولا تخضع لأيّ ترخيص.

ب- يعتبر مشروع الأمر الحكومي المعروض على أنظار المجلس تراجعا في مبدأ حريّة الإنتاج وحريّة التّوريد الذين وعلى ضوء رأي مجلس المنافسة عدد 4291 الصّادر بتاريخ 27 ماي 2004 تمّ تكريسهما ضمن كلّ من القانون المتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانيّة والقانون المتعلّق بالتّجارة الخارجيّة نحو تكريس نظام حصص التّوريد وبرنامج سنوي للإنتاج حسب ما ورد بالفصول 3 و4 و7 من مشروع الأمر. ويمسّ هذا التّراجع من حريّة المنافسة والأسعار المكرّسة بالقانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار ويمكن أن ينجرّ عنه وضعيّات هيمنة على السّوق سواء على مستوى التّوريد أو على مستوى الإنتاج ووضعيّات تبعيّة إقتصاديّة.

ت- لقد كرّس الفصل الثّالث من مشروع الأمر مبدأ إجباريّة الإنخراط بالمجمع المهني المشترك للدّواجن والأرانب دون سواهم قصد تمتّع المستثمرين في

القطاع من الإمتيازات المخوّلة وهو ما يتعارض مع القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرّخ في 26 جويلية 1993 المتعلّق بالمجامع المهنيّة المشتركة في قطاع الفلاحة والصّناعات الغذائيّة كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 2005 المؤرّخ في 16 فيفري 2005 الذي لم يأسّس إلاّ لمبدأ حريّة الإنخراط، هذا بالإضافة إلى أنّه هنالك العديد من الهياكل المهنيّة والنّقابيّة الأخرى التي يمكن للمتدخّل في المنظومة التّصريح بوجوده من خلالها. لذا يقترح حذف هذا الفصل.

ث- ورد بالفصلين 11 و26 من مشروع الأمر مصطلحا عقود الإنتاج مع المربّين والمخزون التّعديلي وهي آليّات لم يتمّ تكريسها إلاّ في القانون التّوجيهي عدد 60 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 المتعلّق بأنشطة الإنتاج الفلاحي الذي لا يتعلّق إلاّ بالإنتاج الفلاحي لا غير ولا يهمّ الإنتاج الحيواني.

وبالرّجوع إلى هذا القانون تضبط قائمة المنتجات المعنيّة بالمخزونات التّعديليّة وحجم تلك المخزونات وطريقة تكوينها وتمويلها والتّصرّف فيها بقرار مشترك من الوزراء المكلّفين بالماليّة وبالصّناعة وبالتّجارة حسب الحالة وتضبط نسب وشروط مساهمة لمنتجين والمحوّلين والمروّجين في تكوين المخزون التّعديلي بقرار من الوزراء المكلّفين بالفلاحة ويكلّف المجمع المهني المشترك المختصّ بالسّهر على متابعة هذا المخزون في حين أوكل مشروع هذا الأمر إلى لجنة فنيّة استشاريّة تعنى بمتابعة نشاط إنتاج الدّواجن ومنتجاتها محدثة بقرار من وزير الفلاحة.

كما يكرّس القانون التّوجيهي سالف الذّكر إمكانيّة لجوء كلّ مستغلّ فلاحي أو مجموعة من المستغلّين إبرام عقود إنتاج فلاحي مع مؤسّسة أو عدّ مؤسّسات في حين يكرّس الفصل 26 إجباريّة التّعاقد بين المذابح والمربّين.

ج- تعارض بين الفصل 16 من مشروع الأمر والفصل 21 منه إذ يكرّس الأوّل مبدأ التّرخيص بالنّسبة لتجّار الدّواجن ومنتجاتها في حين ينصّ الثّاني على أنّه "يتعيّن على مربّي دجاج بيض الإستهلاك تسويق منتجاتهم إلى تجّار التّوزيع بالجملة

المصرّح بنشاطهم لدى وزارة التّجارة ...." الذي يقرّ ضمنيّا بحريّة ممارسة نشاط الإتّجار في الدّواجن ومنتجاتها وهو ما يقترح معه رفع هذا التّضارب.

2. ملاحظة خاصّة:

الفصل الثّاني عشر :

اقتضى هذا الفصل ما نصّه:" يخضع توريد أمّهات الدّواجن وبيض التّفريخ إلى التّرخيص المسبق من مصالح وزارة التّجارة وبناء على الرّأي الفنّي لوزارة الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري".

ويستوجب تطبيق مقتضيات هذا الفصل تنقيح قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرّخ في 30 أوت 1994 المتعلّق بضبط قائمات المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنيّة عند التّوريد والتّصدير كما تمّ تنقيحه بقرار وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة المؤرّخ في 15 سبتمبر 2005.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 13 أكتوبر 2016 برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة السيّدتين ماجدة بن جعفر ورجاء الشّواشي والسّادة محمّد العيّادي وعمر التّونكتي وعماد الدّرويش ومحمّد بن فرج والهادي بن مراد ومعزّ العبيدي وشكري المامغلي وسالم بالسّعود وخالد السلاّمي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس